بها عنه عن قصد لرد خبره او يأتي بسفه من القول او قبيح من الكلام ونوع
من السب في جهته وان ظهر بدليل حاله انه لم يتعمد ذمه ولم يقصد سبه
اما لجهالة حملته على ما قاله او لضجر او سكر اضطره اليه او قلة مراقبة وضبط
للسانه وعجرفة وتهور في كلامه فحكم هذا الوجه حكم الوجه الاول القتل دون
تلعثم اذ لا يعذر احد في الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان ولا بشيء مما
ذكرناه اذا كان عقله في فطرته سليما الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
وبهذا افتى الاندلسيون على ابن حاتم في نفيه الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي قدمناه وقال محمد بن سحنون في المأسور يسب النبي صلى الله عليه وسلم في ايدي
العدو يقتل الا ان يعلم تنصره او اكراهه وعن محمد بن ابي زيد لا يعذر بدعوى
زلل اللسان في مثل هذا وافتى ابو الحسن القابسي فيمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم في
سكره يقتل لانه يظن به انه يعتقد هذا ويفعله في صحوه وايضا فانه حد
لا يسقطه السكر كالقذف والقتل وساير الحدود لانه ادخله على نفسه لان من
شرب الخمر على علم من زوال عقله بها واتيان ما ينكر منه فهو كالعامد لما
يكون بسببه وعلى هذا الزمناه الطلاق والعتاق والقصاص والحدود
ولا يعترض على هذا بحديث حمزة وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم وهل انتم الا عبيد لابي
فعرف النبي صلى الله عليه وسلم انه ثمل فانصرف لان الخمر كانت حينئذ غير محرمة
فلم يكن في جناياتها اثم وكان حكم ما يحدث عنها معفوا عنه كما يحدث من النوم
وشرب الدواء المأمون **فصل** الوجه الثالث ان يقصد الى تكذيبه فيما
قاله او اتى به او ينفي نبوته او رسالته او وجوده او يكفر به انتقل
بقوله ذلك الى دين اخر غير ملته ام لا فهذا كافر باجماع يجب قتله ثم ينظر فان
كان مصرحا بذلك كان حكمه اشبه بحكم المرتد وقوي الخلاف في استتابته
وعلى القول الاخر لا يسقط القتل توبته لحق النبي صلى الله عليه وسلم ان كان ذكره
بنقيصة فيما قاله من كذب او غيره وان كان مستترا بذلك فحكمه حكم الزنديق
لا تسقط القتل توبته عندنا كما سنبينه قال ابو حنيفة واصحابه
من برئ من محمد او كذب به فهو مرتد حلال الدم الا ان يرجع وقال ابن القاسم

في

مستترا خ
كذبه خ كذب به

١٢٢

في المسلم اذا قال ان محمدا ليس بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه قرآن وانما
هو شيء تقوله يقتل قال ومن كفر برسول الله صلى الله عليه وسلم وانكره من المسلمين
فهو بمنزلة المرتد وكذلك من اعلن بتكذيبه انه كالمرتد يستتاب وكذلك
قال فيمن تنبأ وزعم انه يوحى اليه وقاله سحنون وقال ابن القاسم دعا الى ذلك
سرا او جهرا قال اصبغ وهو كالمرتد لانه قد كفر بكتاب الله مع الفرية على
الله وقال اشهب في يهودي تنبأ او زعم انه ارسل الى الناس او قال بعد نبيكم
نبي يستتاب ان كان معلنا بذلك فان تاب والا قتل وذلك لانه مكذب للنبي
صلى الله عليه وسلم في قوله لا نبي بعدي مفتر على الله في دعواه عليه الرسالة والنبوة
وقال محمد بن سحنون من شك في حرف مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم عن الله فهو كافر
جاحد وقال من كذب النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه عند الامة القتل وقال احمد بن
ابي سليمان صاحب سحنون من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اسود قتل لم يكن عليه السلام
باسود وقال نحوه ابو عثمان الحداد قال لو قال انه مات قبل ان يلتحي او انه كان بتاهرت
ولم يكن بتهامة قتل لان هذا نفي وقال حبيب بن الربيع تبديل صفته ومواضعه
كفر والمظهر له كافر وفيه الاستتابة والمسر له زنديق يقتل دون استتابة **فصل**
الوجه الرابع ان يأتي من الكلام بمجمل ويلفظ من القول بمشكل يمكن حمله على النبي صلى
الله عليه وسلم او غيره او يتردد في المراد به من سلامته من المكروه او شره فههنا متردد
النظر وحيرة العبر ومظنة اختلاف المجتهدين ووقفة استبراء المقلدين
ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة فمنهم من غلب حرمة النبي صلى الله عليه وسلم
وحمى حمى عرضه فجسر على القتل ومنهم من عظم حرمة الدم ودرأ الحد بالشبهة لاحتمال
القول وقد اختلف ائمتنا في رجل اغضبه غريمه فقال له صل على النبي محمد فقال
له الطالب لا صلى الله على من صلى عليه فقيل لسحنون هل هو كمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم
او شتم الملائكة الذين يصلون عليه قال لا اذا كان على ما وصفت من الغضب لانه
لم يكن مضمرا الشتم وقال ابو اسحاق البرقي واصبغ بن الفرج لا يقتل لانه انما شتم
الناس وهذا نحو قول سحنون لانه لم يعذره بالغضب في شتم النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه
لما احتمل الكلام عنده ولم يكن معه قرينة تدل على شتم النبي صلى الله عليه وسلم او شتم

أحمد خ
بلفظ خ يلفظ خ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)